يدلون بالذكور اوبالاناث واتحدت قرابتهم اي ومع هذا اتحدت قرابتهم في هاتين المسئلتين بان كان كلهم من جانب الاب ومن جانب الام وتتفرع من كل واحدة من هاتين المسئلتين مسئلة اخرى فتصير كلها اربعة مسائل **الاولى** بان استوت منازلهم واتحدت قرابتهم في المذكورة واتفقت صفة من يدلون بهم وليس فيهم من يدلي بوارث كما لو ترك ابي ابي ام الاب وام ابا ام الاب كما في هذه الصورة

والثانية بان استوت منازلهم واتحدت قرابتهم في الانوثة واتحدت صفة من يدلون بهم وليس فيهم من يدلون بوارث كما لو ترك ابا ام ابا الام وام ام ابا الام كما في هذه الصورة

والثالثة بان استوت منازلهم واتحدت قرابتهم في المذكورة واتفقت صفة من يدلون بهم وكلهم يدلون بوارث كما اذا ترك ابا ام الاب وابا ام ام الاب كما في هذه الصورة

والرابعة

والرابعة بان استوت منازلهم واتحدت قرابتهم في الانوثة واتفقت صفة من يدلون بهم وكلهم يدلون بوارث وهذه المسئلة عقيمة غالبا مع وجود هذه الشرائط لانها لا يتاتى الا اذا انقرض اتحاد القرابة من هذه الشرائط فلا تكون عقيمة الا نادرا فتصور عند ذلك فسنبينها ان شاء الله تعالى في قوله واختلفت قرابتهم كما سيجيء عن قريب **وانما قلنا** عقيمة غالبا احترازا عن تصورها نادرا بان ادعى رجلان سبي بنت فاقام كل واحد منهما بينة على ما ادعاه ثم ولدت البنت بنتا اخرى ثم ولدت بنت البنت ولدا فمات الولد وترك المدعين نسبه جدته كما في هذه الصورة

وكذلك الحكم عند ابي حنيفة لو كان المدعيان بالنسب امرتين بهذه الصورة

خلافا لهما لان ولادة ولد واحد من امرتين محال بخلاف الرجلين لان ما يهما في رحم واحد ممكن **وله** ان النسب من الرجلين انما يثبت بالشهادة وهذه العلة موجودة في المرتين لاستوائهما فيها فلا استحالة في ثبوت احكام نسب من امرتين وان استحال ولادة ولد منهما وعلى هذا يتصور المسائل الاربع **اما** المسئلة الرابعة وصورتها ما ذكرنا انفا **واما** المسئلة الثالثة فصورتها هذه

Copyright © King Saud University